الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عن ثَابِتُ بنُ الضّحّاكِ -رضي الله عنه - قال: «نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَسأل النّبيّ -صلى الله عليه وسلم -فقال: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيّةِ يُعْبَدُ؟ قالُوا: لاَ. قالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قالُوا: لاَ. فقالَ النّبيّ -صلى الله عليه وسلم -: أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ» رواه أبو داود وإسناده على شرطهما

شرح الكلمات:

النذر: هو إلزام المكلف نفسه شيئا يتقرب به إلى الله.

ينحر: يذبح.

بوانة: موضع في أسفل مكة دون يلملم. وقيل: هضبة وراء ينبع.

وثن: ما عبد من دون الله.

عيد: المراد بالعيد هنا الاجتماع المعتاد من اجتماعات الجاهلية.

الشرح الإجمالي:

يخبرنا ثابت بن الضحاك (رضي الله عنه) أن رجلا نذر أن يذبح إبلا في موضع يسمى بوانة، فاستفسر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الموضع هل كان فيه وثن تعبده الجاهلية أم هل كان فيه عيد لهم؟ فلما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس فيه شيء من ذلك أمر الرجل بالوفاء بنذره، ثم عقب على ذلك بحكم عام لأمته إلى يوم القيامة قائلا: إنه لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

"أن رجلاً نذر" النذر في اللغة هو: الالتزام-؛ يقال: نذر كذا إذا التزمه، ونذر دم فلان بمعنى أنه التزم أن يقتله. وأما في الشرع: فالنذر معناه: "إلزام المكلَّف نفسه طاعة لله لم تجب عليه بأصل الشرع" من صلاة وصيام وحجٍ وعمرة وصدقة وغير ذلك.

والنذر -في الأصل- غير مشروع، ولا يُستحب للإنسان أنه ينذر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: "إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل"، وفي رواية: "لا تنذروا"- بالنهي- "فإن النذر لا يأتي بخير"، فما دام الإنسان على السَّعَة فإنه لا ينبغي له أن ينذر ليكون في سَعة، إنْ أراد أن يتعبّد ويأتي بالطاعة أتى بها، وإلاّ فليست لازمة له، ولكنه إذا نذر ورَّط نفسه، ووجب عليه الوفاء بالنذر، قال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً}، وقال تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}، قال تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ}، وقال صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه".

"أن ينحر إبلاً" النحر معناه: ذبح الإبل في النحر -وهو اللَّبَّة-، يقال: نحر البعير، وذبح الشاة والبقرة. فالنحر خاصٌّ بالإبل، وأما الذبح فيكون لغير الإبل.

"ببُوانة" (بُوانة) اسم موضع بين مكة والمدينة، قيل: إنه قريبٌ من مكة عند (السعديّة) التي هي (يَلَمْلَم) ميقات أهل اليمن، وقيل إنه قريبٌ من المدينة عند (ينبع). فالحاصل؛ أنه اسم موضع بين مكة والمدينة.

"فسَأل النبي صلى الله عليه وسلم" فيه دليل: على الرجوع إلى أهل العلم، وأن الإنسان لا يقدِم على شيء من العبادات حتى يعرف هل هو مشروع أو غير مشروع؟.

"فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل كان فيها وَثنٌ من أوثان الجاهلية يعبد؟" يعني: هل كان في هذا المكان - بُوانة- وثن من أوثان الجاهلية يُعبد، يعني: وأُزيل الآن. والوثن: كل ما عُبد من دون الله من حجر ومن شجر أو صورة أو قبر، أما الصنم فهو خاصٌّ بما كان على صورة.

و"الجاهلية" المراد بها: ما كان قبل الإسلام. وقد زالتْ -بحمد الله .

- ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن قد يبقى منها أشياء في بعض الناس، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه: "إنك امرؤ فيك جاهلية"، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية؛ الطعن في الأنساب، والفخر بالأحساب والاستقاء بالنجوم والنياحة على الميّت". فقد يبقى من أعمال الجاهلية شيء في بعض المسلمين.

أما الجاهلية العامة فقد زالتْ ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم، لا كما يقول بعض الكُتّاب: (جاهلية القرن العشرين)، أو (الجاهلية الحديثة) فلا يجوز مثل هذا التعبير لما فيه من التعميم.

ثم قال: "فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟" العيد: اسم لِمَا يعود ويتكرّر من الزمان أو المكان. فالعيد الزماني مثل: عيد الفطر وعيد الأضحى. والعيد المكاني: وهو المكان الذي يجتمع الناس فيه للعبادة مثل: عرفة، ومزدلفة، ومنى، هذه أعياد للمسلمين المكانية والزمانية.

والشاهد من هذا الحديث للباب في قوله صلى الله عليه وسلم: "هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد... فهل كان فيها عيد من أعيادهم" فدلّ على أنه لا يُذبح لله في مكان كان في السابق يُذبح فيه لغير الله، لأن هذا وسيلةٌ إلى الذبح لغير الله عزّ وجلّ، كالصلاة عند القبر، وكالدعاء عند القبر، كل الوسائل التي تُفضي إلى الشرك ممنوعة؛ وكإسراج القبور نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وسيلةٌ إلى الشرك، والبناء على القبور نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه وسيلة إلى الشرك؛ كل الوسائل التي تُفضي إلى الشرك نهى عنها صلى الله عليه وسلم، ومنها: الذبح لله في مكان يُذبح فيه لغير الله.

الفوائد :

1- وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن بمعصية أو مستحيلا.

2. مشروعية استفسار المفتي قبل الفتوى.

www.alukah.net

3. تحريم فعل الطاعة في مكان يعصى الله فيه.
4. تحريم الوفاء بالنذر إذا كان معصية، ويكفر بدله كفارة يمين.

5. عدم انعقاد النذر فيما لا يملك ابن آدم.
6. يجوز تعيين المكان أو الزمان في النذر
7. .قوله: "أوف بنذرك" فيه دليل على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان نذر طاعة. وقوله: "فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله" فيه تحريم الوفاء بنذر المعصية ومنه نذر الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله.
8. أنّ الذبح عبادة لا تجوز لغير الله.
9. فيه: مشروعية الرجوع إلى أهل العلم وسؤال أهل العلم؛ لأن هذا الرجل لم يُقدِم على تنفيذ النذر إلاّ بعد أن سأل النبي صلى الله عليه وسلم.
10. في الحديث دليل على مشروعية تثبُّت المفتي من حال السائل، ومقاصده قبل إصدار الفتوى؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم تثبّت قبل الفتوى؛ وبعض الناس يتسرّع في الفتوى مباشرة قبل أن يكمِّل السائل السؤال أو قبل أن يعرف مقصده.
11. أنه لا يُذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله عزّ وجلّ، لأن هذا من وسائل الشرك.
12. فيه: خطورة الذبح لغير الله؛ لأنه إذا كان لا يُذبح لله في المكان الذي يُذبح فيه لغير الله فكيف بالذبح لغير الله؟.
13. في الحديث: دليلٌ على تحريم نذر المعصية، كمن نذر أن يقتل فلاناً– أو نذر الذبح لغير الله، أو نذر الذبح في مكان يُذبح فيه لغير الله، وفيه: دليل على تحريم الوفاء بنذر المعصية.
14. المنع من الوفاء بالنذر بمكان عيد الجاهلية ولو بعد زواله .
15. ينبغي للمسلم أن يبتعد عن أماكن الجاهلية ، ولا يخصصها بعبادة حتى لا يتشبه بهم وينسب إليهم
16. أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع .

17. سد الذريعة وترك مشابهة الكفار .
18. وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يقصد مشابهة الكفار .
19. سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمرين: عن الشرك، ووسائله.فالشرك: هل كان فيها وثن؟ ووسائله: هل كان فيها عيد من أعيادهم

مناسبة الحديث للباب:

حيث دل الحديث على أنه لا يجوز فعل الطاعة في مكان يعصى الله فيه، ومن ذلك الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله.

مناسبة الحديث للتوحيد:

حيث دل الحديث على تحريم كل ما يؤدي في النهاية إلى الشرك.

ملاحظة:

أ. مثال للنذر الذي يجب الوفاء به: كأن يقول: لله علي نذر إن شفى الله مريضي أن أذبح شاة للفقراء.

ب. الذي لا يملك ابن آدم فيه تفصيل:

1. فإن قال: لله علي نذر أن أذبح ناقة فلان. فإن هذا لا يجب الوفاء به.
2. أما إذا قال: لله علي نذر أن أذبح ناقة، وهو لا يجدها حين النذر ولا قيمتها، فإنها تبقى في ذمته حتى يجدها.

المناقشة: أخي المسلم اختبر نفسك لبيان مدى استفادتك من المطوية

أ. اشرح الكلمات الآتية: نذر، ينحر، بوانة، وثن، عبد.
ب. اشرح الحديث شرحا إجماليا.
ج. استخرج سبع فوائد من الحديث مع ذكر المأخذ
د. وضح مناسبة الحديث لباب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله.
هـ. وضح مناسبة الحديث للتوحيد .

والله اعلم .....وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

لاَ وَفَاءَ لِنذرٍ في مَعْصِيَةِ اللّه

سلسلة العقيدة الإصدار رقم (36)

أعدّها عزمي إبراهيم عزيز

www.alukah.net
الألوكة